لم يجز له ان يوكل ولو اذن في التوكيل وقال
وكلت نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل
على الاصح لانه مقتضى الاذن وللموكل عزله
ايضا كما افهمه جعله وكيل وكيله اذ من ملك
عزل الاصل ملك المتن خلافا لمن زعمه والاصح
على الاصح السابق انه اي الثاني ينعزل بعزله
اي الاول اياه وانعزاله بنحو موته او جنونه
او عزل الموكل له لانه نايبه وسيعلم من كلامه
فيما ينعزل به الوكيل انه ينعزل بغير ذلك وان قال
وكل عني وعين الوكيل اولا فعقل فالثاني وكيل
الوكيل وكذا ان اطلق بان لم يقل عني ولا عنك
في الاصح لان توكيله للثالث تصرف تعاطاه باذن
الموكل فوجب ان يقع عنه وفارق نظيره من
القاضي بان التوكيل ناظر لحق الموكل فحمل الاطلاق
عليه وتصرف القاضي للمسلمين فهو نايب
عنهم ولذا نفذ حكمه لمستحقيه وعليه فالفرق
بالاستنابة معاونته وهو وجه قلت وفي
هاتين الصورتين وهو اذا قال عني او اطلق
لا ينعزل احدهما الا خر ولا ينعزل بانعزاله لانه
ليس وكيلا وحيث جوز للوكيل التوكيل عند اذن
عن الموكل يشترط ان يوكل امينا فيه كفاية
لذلك

التصرف وان عين له الثمن والمشتري لان
الاستنابة عن الغير يشرطها المصلحة الا ان
يعين الموكل عزم اي الامين فيتبع تعيينه
لاذنه فيه نعم ان علم الوكيل فسقه دون
الموكل لم يوكله على الاوجه كما لا يشترط ما عينه
الموكل ولا يعلم عينه والوكيل يعلمه او عين
له فاسقا فزاد فسقه لم يجز له توكيله على
الاوجه ايضا وقضية اطلاق المتن انه لا يوكل
غير الامين وان قال وكل من شئت وقال السبكي
الاوجه خلافه كما لو قالت زوجني ممن شئت
يجوز تزويجها لغير الكفو وفرق الاذرعي
بان المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف
فيه وغير الامين لا يتاتى منه ذلك وتم وجود
صفة كمال في الكفاءة وقد يتسامح بتركها
بل قد يكون غير الكفو اصلح وحاصله ان
القياس هو المتبادر وان امكن توضيح الفرق
وان المحتمل هنا بتقدير عدم الامانة اصل
المقصود من الموكل فيه وتم بعض توابعه كما
هو فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا فان قلت قضية
تعين النكاح بالاحتياط انه اذا جاز ذلك ثم كان
قياسه هذا بالاول قلت محل الاحتياط ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)